رقم القضية الابتدائية: ١٩٤٩/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٢/٣/٢٠١ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف: ٢/٢٤٣٢/س لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢/٢٢٩٩ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٥/٩/٥هـ

الموضوعات

قرار إداري - توقيف - حادث مروري - انتفاء موجب التوقيف - عيب المحل - عيب السبب.

مطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار المُدَّعى عليها القاضي بتوقيفه لمدة (٤٥) يومًا نتيجة ارتكابه لحادث مروري وعكسه للسير وثبوت نسبة الخطأ عليه (١٠٠٪) - التقرير الطبي أكد أن حالة المصابين في الحادث طفيفة - طبقًا للمادة (٦٢) من نظام المرور فإن عقوبة السجن والغرامة توقع على من أتلف النفس كلًا أو بعضًا سواء كان متعديًّا أو مفرطًا - ما نتج عن الحادث من إصابة لا يصح وصفه بالتلف لا كلًا ولا بعضًا - مؤداه: أن قرار المُدَّعى عليها مشوب بعيبي المحل والسبب - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٦٢) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.
- الفقرة (٢) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المُدَّعي تقدم

بلائحة دعوى طلب بموجبها إلغاء قرار إمارة منطقة المدينة المنورة القاضي بتوقيفه لمدة (٤٥) يومًا وذلك نتيجة تقرير مرور المدنية بشأن حادث سير وقع فيه المدعي. وفي سبيل نظر الدعوى باشرت الدائرة ذلك على النحو الموضح بضبط القضية تفصيلًا والتي تضمنت الكتابة لإدارة مرور المدينة بالخطاب رقم ٣٤٨ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٠هـ وذلك بطلب ما لديهم بشأن القضية والحادث، فورد خطاب مدير مرور المدينة المؤرخ في ١٤٣٢/١/٢٦هـ المتضمن بأنه صدر ضد المُدَّعي القرار الشرعي رقم ٥/٦٥ وتاريخ ١٤٣١/٥/١٧هـ المتضمن قناعة المُدَّعي بنسبة الحادث الذي كان طرفًا فيه وخطاب وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة رقم ٢/٩٤٧١٣ وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ المتضمن أنَّه بالعرض على أنظار سمو أمير المنطقة بشأن الحادث فقد تَمَّ التوجيه بسجنه لمدة شهر ونصف وتغريمه مبلغ ألف وخمسمئة ريال، عملًا بالمادة ٦٢ من نظام المرور باعتباره سائقًا متهورًا وإنهاء الحق الخاص أثناء فترة محاكمته، وقد تَمَّ طلب المُدَّعي لتنفيذ أمر سمو أمير المنطقة ولم يراجع وتم إيقاف خدماته وخدمات كفيله بالحاسب الآلي، ومِنْ ثَمَّ جرت المرافعة في القضية لدى الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة التي قررت إحالة القضية لهذه الدائرة نظرًا لأسبقية قيدها فيها وتم دمج القضية رقم ١٢٧ لعام ١٤٣٢هـ في هذه القضية، واطلعت الدائرة على ما قدم في القضية من مذكرات ودفوع حَيْثُ قدم مُمَثِّل الإمارة المذكرة المؤرخة في ١٤٣٢/٨/١٩هـ المتضمنة بأن المُدَّعي ارتكب مخالفة مرورية بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٥هـ بحي أرض الكردي وذلك لعكسه السير مِمّا تسبب في حادث مروري نتج عنه إصابة المرافقة بالسيارة الأخرى وتلفيات في السيارتين، وأعد بذلك تقرير من المرور وأقيمت دعوى بالمحكمة الجزئية بشأن الحادث، وصدر القرار الشرعي الذي

يقضي بتركيز الإدانة على المُدَّعي بنسبة ١٠٠٪ وأن ما يتعلق بالحق العام فتقريره يكون لولي الأمر، واكتسب الحكم القطعية بقناعة المُدَّعي والمُدَّعي العام، وبالرجوع للتقرير الطبي بحق المصابة تبين أنها تعرضت لكدمة بالرأس والرقبة وقدرت مدة الشفاء بعشرة أيام حسب التقرير الطبي النهائي، ولما نَصَّتْ عليه المادة ٦٢ من نظام المرور من أن كل من (أتلف نفس إنسان كلًا أو بعضًا في حادث سير متعديًا، أو مفرطًا، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص)، وبموجب ذلك تقرر سجنه لمدة شهر ونصف من تاريخ توقيفه وتغريمه بمبلغ ١٥٠٠ ريال، وذكر المبررات التي تَمَّ تطبيق العقوبة عليه بموجبها، منها تسببه بالحادث بنسبة ١٠٠٪ والعقوبة المقررة بحقه لولي الأمر بناءً على الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ التي نَصَّتْ على استمرار تولي الجهات الحالية الفصل في المنازعات المرورية والقضايا والمخالفات وفقًا لأحكام نظام المرور الجديد وذلك لحين مباشرة الدوائر المختصة في المحاكم العامة لاختصاصها وفقًا لنظام القضاء وآليته التنفيذية، وخطاب فضيلة رئيس المحكمة العليا رقم ٤١٥٧ في ١٤٣/١/١٠هـ المتضمن أن دوائر السير لم تباشر عملها في المحاكم العامة فيبقى العمل على ما كان عليه الأمر قبل صدر النظام، وعلى كل جهة الاستمرار في النظر فيما كانت تنظر فيه حتى تباشر الدوائر المرورية اختصاصها في المحاكم العامة، وطلب مُمَثِّل الجهة رفض الدعوى لذلك. وفي جلسة لاحقة قدم المُدَّعي مذكرة جوابية على مذكرة مُمَثِّل المُدَّعى عليها مؤرخة في ١٤٣٢/٩/١٣هـ تضمنت بأن تطبيق المادة ٦٢ من قبل الإمارة لم يكن صحيحًا، كما أنه غير ملائم؛ وذلك لعدم

تكييف الواقعة على النَصّ تكييفًا صحيحًا، فتقرير المرور المثبت في القرار الشرعي ينص على أن الإصابات طفيفة والتقرير الطبي حدد مدة الشفاء بعشرة أيام وكل ذلك لا ينطبق على النَصِّ الذي يذكره مُمَثِّل الجهة. ومِنْ ثَمَّ طلبت الدائرة من المُدَّعي تقديم نسخة من التظلمات التي تقدم بها لدى الإمارة ضد القرار المطعون فيه، فقدم نسخة من تذاكر المراجعة مقيدة برقم ٤٨٥٠٠ في ١٤٣٢/١/٢٧هـ وتذكرة رقم ٨٧٨٧ في ١٤٣٢/٢/٢٥هـ، وذكر المُدَّعي بجلسة ١٤٣٣/٢/٢١هـ بأنه سبق أن تقدم بموجب التذكرتين بطلب إعفائه من العقوبة. وطلب مُمَثِّل الجهة إمهاله للاستفسار من المرور عن تاريخ تبلغ المُدَّعي بقرار العقوبة، وقدم مُمَثِّل الإمارة في جلسة لاحقة نسخة خطاب مدير المرور المؤرخة في ١٤٣٢/١/٢٠هـ الموجه لأمانة منطقة المدينة المنورة المتضمن بأن المُدَّعي قد علم بقرار العقوبة بتاريخ سابق عن التاريخ الذي يذكره. وفي الجلسة الختامية سألت الدائرة طرفي الدعوى عما لديهما بشأن القضية فقرر الطرفان الاكتفاء بما قدما، وطلب المُدَّعي إلغاء قرار إمارة منطقة المدينة المنورة القاضي بتوقيفه لمدة ٤٥ يومًا، وطلب مُمَثِّل الإمارة رفض الدعوى بناءً على ما قدمه، كما طلب مُمَثِّل إدارة المرور رفض الدعوى لصحة الإجراءات المتخذة من إدارته، وعليه قررت الدائرة قفل المرافعة في القضية ورفعها للمُدَاوَلَة تمهيدًا لإعلان الحكم فيها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلغاء قرار إمارة منطقة المدينة المنورة القاضي بتوقيفه لمدة خمسة وأربعين يومًا في الحق العام نتيجة ارتكابه لحادث مروري وعكسه

للسير وثبوت نسبة الخطأ عليه ١٠٠٪؛ عليه تكون دعوى المُدَّعي من قبيل الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتكون المحكمة الإدارية مختصة بنظرها ولائيًّا، كما أن دعواه تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية مكانيًّا ونوعيًّا طبقًا لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وأمَّا عن قبول الدعوى شكلًا فمن حَيْثُ إن القواعد العامة المقررة في هذا الشأن ومنها ما يستخلص ويستنتج مِمّا نَصَّتْ عليه المادة الثالثة من قواعد المرافعات أمام الديوان تقضي بأن عبء إثبات إبلاغ ذوي الشأن بالقرارات الإدارية الفردية يقع على عاتق جهة الإدارة، وأن النشر يكون بمثابة الإبلاغ في الأحوال التي يتقرر فيها؛ ومن حَيْثُ إن مُمَثِّل الإمارة قد قدم نسخة خطاب مدير المرور المؤرخة في ١٤٣٢/١/٢٠هـ والتي طلب بموجبها من المُدَّعي مراجعة الإدارة لإنهاء إجراءات الحادث، والتي لم تتضمن ما يثبت عكس ما أثبته المُدَّعي من قيامه بالتظلم وقت علمه بالقرار، كما أن الثابت أن المُدَّعي ذكر للدائرة بأنه تقدم بتظلمين لإمارة المنطقة مؤرخين في ١٤٣٢/١/٢٧هـ، وفي ١٤٣٢/٢/٢٥هـ، وذلك بمجرد علمه بقرار العقوبة ودخولها حيز التطبيق بالنسبة إليه؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى مستوفية للأوضاع المقررة في هذا الشأن وتكون بذلك مقبولة من الناحية الشكلية. وأمَّا من حَيْثُ الموضوع فالثابت مِمّا قدمه مُمَثِّل الإمارة بأوراق الدعوى بأن القرار القاضي بتوقيف المُدَّعي لمدة خمسة وأربعين يومًا قد استندت المُدَّعى عليها في إصداره على ما تنص عليه المادة ٦٢ من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، وذلك باعتبار أن الفقرة الثانية من المرسوم الملكي القاضي بإصدار النظام قد أوكلت للجهات المختصة بالعمل

على الفصل في المنازعات وإصدار القرارات في المخالفات بالعمل وفقًا لما هو معمول به قبل صدور النظام مع تطبيق أحكام النظام الجديد، وذلك حتى يتم إنشاء الدوائر المختصة بالمحاكم العامة. وبفحص الدائرة للأركان التي قام عليها هذا القرار بفرض اختصاص الإمارة بإصداره في هذه الفترة، وذلك فيما يتعلق بالحق العام فقد ثبت للدائرة بأن القرار مشوب بعيبين في ركن المحل وركن السبب على النحو الذي يجعل من القرار الطعين غير مشروعٍ وحقيقًا بالإلغاء، وذلك من حَيْثُ إنَّ نص المادة ٦٢ من النظام التي استند إليها مُمَثِّل الجهة لم يطبق تطبيقًا صحيحًا على الواقعة محل الحادث والإصابة التي لحقت بالراكب؛ إذ إن المادة قد نَصَّتْ على أن عقوبة السجن والغرامة التي توقع على مرتكب الحادث تكون على كل من أتلف النفس كلًا أو بعضًا سواء كان متعديًا أو مفرطًا في حادث سير، والمُدَّعي ولا شك متعد في الحادث الذي وقع بسببه؛ إلَّا أنَّ ما نتج عن الحادث من إصابة لا يصح وصفه بالتلف لا كلًا ولا بعضًا، فتلف النفس كلًا مؤداه الوفاة، كما أن تلف النفس بعضًا مؤداه تعطيل منفعة بعض أعضاء الجسم ومقتضى التلف فوات المنفعة للعضو المصاب، والثابت بموجب القرار الشرعي الصادر ضد المُدَّعي والتقرير الطبي ذو العلاقة أن الإصابة الناجمة عن الحادث وصفت بأنها إصابة طفيفة عبارة عن كدمة في الرأس والرقبة ومدة الشفاء منها عشرة أيام، ومنه يتضح بأن المُدَّعى عليها لم تكيف الوقائع التي بنت عليها قرارها تكييفًا صحيحًا يجعل من القرار محل الدعوى منتجًا لآثاره بشكل سليم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى لعدم مشروعيته. ولا ينال مِمَّا انتهت إليه الدائرة ما لوحظ من أن القرار الصادر بشأن المُدَّعي قد استند أيضًا إلى القرار الشرعي رقم ٥/٦٥ في ١٤٣١/٥/١٧هـ

والمتعلق بإثبات إدانة المُدَّعي؛ وذلك من حَيْثُ إن القرار قد أحال الأمر للحاكم الإداري بمعاقبة المُدَّعي فيما يتعلق بالحق العام وهذه الإحالة تقتضي التقيد بالنصوص النظامية ذات العلاقة وعدم تجاوزها، إذ إن مخالفة نظام المرور توجب إنزال العقوبة وفقًا لما قيده ولي الأمر الذي أصدر النظام بموجب مرسوم ملكي يبين حدود العقاب والجزاء في كل حالة، كما أن المُدَّعى عليها قد أثبتت بأنها استندت في عقاب المُدَّعي على المادة ٦٢ من النظام، وبالطعن عليها أمام هذه المحكمة تبين عدم مشروعية هذا الاستناد لما سبق أن تَمَّ توضيحه أعلاه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار إمارة منطقة المدينة المنورة القاضي بسجن المُدَّعي (...) لمدة شهر ونصف؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.